

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج دعم

قطاع الغزل والنسيج الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والجماعة الأوروبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج دعم قطاع الغزل والنسيج الموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تمويل

بين

الجماعة الأوروبية

و

جمهورية مصر العربية

برنامج دعم قطاع الغزل والنسيج

رقم البرنامج: MED / ٢٠٠٤ / ٦٢٢٣

اتفاق التمويل

الشروط الخاصة

الجماعة الأوروبية وتمثلها المفوضية الأوروبية ،

(الطرف الأول)

وجمهورية مصر العربية ، وتمثلها وزير الاستثمار ، ويشار إليها فيما يلي بـ "المستفيد" ووزارة التعاون الدولي ويشار إليها فيما يلي بـ "المنسق الوطني"

(الطرف الثاني)

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة ١ - طبيعة العمل وغرضه :

١ - ١ تساهم الجماعة الأوروبية في تمويل البرنامج التالي :

رقم المشروع : MED / ٢٠٠٤ / ٦٢٢٣

اسم البرنامج : برنامج دعم قطاع الغزل والنسيج .

ويشار إليه فيما يلي بـ " البرنامج " وتورد تفاصيله في النصوص الفنية والإدارية

الواردة بالملحق الثاني .

١ - ٢ ينفذ البرنامج وفقاً لاتفاق التمويل وملاحقه : الشروط العامة (الملحق الأول)

والنصوص الفنية والإدارية (الملحق الثاني) .

المادة ٢ - المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية :

٢ - ١ تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ٨٠ مليون يورو توزع على البنود التالية :

٢ - ١ - ١ دعم الموازنة : ٧٨ مليون يورو

٢ - ١ - ٢ دعم إضافي : ٢ مليون يورو

٢ - ٢ تقدم الجماعة الأوروبية تمويلاً بما لا يجاوز ٨٠ مليون يورو، وتقسم المساهمة المالية

المذكورة إلى بنود موازنة على النحو المبين في الموازنة الواردة في النصوص الفنية

والإدارية الواردة بالملحق الثاني .

المادة ٣ - المساهمة المقدمة من المستفيد :

٣ - ١ لا يساهم المستفيد فى البرنامج بأية مبالغ باليورو .

٣ - ٢ حيث إن المستفيد لا يقدم مساهمة مالية فإن الترتيبات التفصيلية تحدد من خلال النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثانى من اتفاق التمويل .

المادة ٤ - مدة التنفيذ :

تبدأ مدة تنفيذ اتفاق التمويل عند دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ وتنتهى فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وتتألف مدة التنفيذ من مرحلتين : مرحلة التشغيل وتبدأ عند نفاذ الاتفاق المذكور وتنتهى فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ حيث تبدأ مرحلة الإقفال وتنتهى فى نهاية مدة التنفيذ .

المادة ٥ - المهلة المحددة للتوقيع على العقود التى يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل :

يتعين التوقيع على العقود التى يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل فى موعد غايته ٢٠٠٧/٨/٦ ، ولا يجوز تمديد المهلة المذكورة ، ولا يطبق هذا البند على عقود المراجعة الحسابية وعقود التقييم والتى يجوز التوقيع عليها بعد ذلك التاريخ .

ولا يطبق هذا البند إلا على المبلغ المحدد فى المادة ٢ - ١ - ٢ (الدعم الإضافى) .

المادة ٦ - العناوين :

تكون جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق كتابة ويتعين أن تشير بوضوح إلى البرنامج ، وترسل على العناوين التالية :

(١) المفوضية الأوروبية :

مفوضية الجماعة الأوروبية بجمهورية مصر العربية .

٣٧ شاع جامعة الدول العربية ، المهندسين ، الجيزة ، ج.م.ع

(ب) المستفيد :

وزير الاستثمار - وزارة الاستثمار - ٢ شارع أمريكا اللاتينية ، القاهرة ، ج.م.ع.

(ج) المنسق الوطنى :

وزيرة التعاون الدولى - وزارة التعاون الدولى - ٨ شارع عدلى - الدور الثانى عشر -

القاهرة ، ج.م.ع .

المادة ٧ - الملاحق :

٧ - ١ تلحق المستندات المذكورة فيما يلى بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق الأول : الشروط العامة .

الملحق الثانى : النصوص الفنية والإدارية .

٧ - ٢ يعتمد بنصوص الشروط الخاصة فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملاحق

ونصوص الشروط الخاصة الواردة فى اتفاق التمويل ، ويعتمد بنصوص الملحق الأول

فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق الأول ونصوص الملحق الثانى .

المادة ٨ - شروط واجبة التطبيق على برنامج دعم الموازنة :

٨ - ١ نظراً لطبيعة برنامج دعم الموازنة ، لا تطبق البنود الواردة فيما يلى على المبلغ

المحدد فى المادة ٢ - ١ - ١ (دعم الموازنة) الواردة بهذه الشروط : المواد ٢، ٤ - ٣

(الجملة الأولى) ، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢ - ٢ ، ١٣ - ٢

٨ - ٢ فى خصوص المبلغ المحدد فى المادة ٢ - ١ - ١ (عدم الموازنة) الواردة بهذه الشروط ،

تستبدل بنود الشروط العامة بالبنود الواردة فيما يلى :

٨ - ٢ - ١ بخصوص المادة ٣ - ١ : تنفذ المفوضية الأوروبية المشروع / البرنامج ،

ويعنى نشاط هذا البند بالتحقق من مراعاة شروط الوفاء والوفاء بالمبالغ

المستحقة فى كل قسط وذلك وفقاً لشروط اتفاق التمويل .

٨ - ٢ - ٢ بخصوص المادة ١٠ : تطبق حكومة جمهورية مصر العربية لوائحها الوطنية للنقد الأجنبى على المدفوعات المقدمة وفقاً لهذا الاتفاق على أساس غير تمييزى .
وتحتسب تحويلات النقد الأجنبى وفقاً لتاريخ تحديد قيمة إشعار التحويل عند التحويل فى الحساب المفتوح بالبنك المركزى لهذا الغرض . ويبلغ سعر التحويل متوسط سعر النقد الأجنبى بالسوق المصرفى فى تاريخ تحديد قيمة إشعار التحويل .

٨ - ٣ بخصوص المبلغ المحدد فى المادة ٢-١-١ (دعم الموازنة) من الشروط الخاصة، يضاف النص الوارد فيما يلى إلى المادة ٤-٢ من الشروط العامة : تكون جميع طلبات تقديم مدفوعات التى يتقدم بها المستفيد وفقاً للشروط الواردة فى النصوص الفنية والإدارية (الملحق الثانى) مؤهلة للحصول على تمويل من الجماعة الأوروبية شريطة تقديمها خلال مرحلة التشغيل .

٨ - ٤ تطبق المادة ١٤ - ٣ من الشروط العامة - بحسب الأحوال - على جميع ممارسات الفساد الإيجابى والسلبى أيا كان فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج .

المادة ٩ - شروط خاصة أخرى واجبة التطبيق على البرنامج :

٩ - ١ تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

٩ - ٢ - ١ مع مراعاة المادة (١١) من الشروط العامة ، يخضع استخدام ونشر البيانات من الدراسات التى يتم تمويلها وفقاً لهذا الاتفاق إلى الحصول على موافقة مسبقة من المستفيد .

٩ - ٢ - ٢ يتعين إخطار السلطات المصرية المعنية (المنسق الوطنى والمستفيد) فى الوقت الملائم بأية مراجعات مستندية ومراجعات فى موقع العمل تقوم بها المفوضية أو الهيئات الأوروبية الأخرى المذكورة فى المادة (١٥) من الشروط العامة ، وذلك بغرض تنظيم العمل .

٩ - ٢ - ٣ مع مراعاة المادة (١٨) من الشروط العامة ، يفسر الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون باعتباره التزاماً قبلته مصر بموجب توقيعها على المعاهدات أو الاتفاقات الدولية ذات الصلة أو أية اتفاقات سارية تم التوقيع عليها بين مصر والاتحاد الأوروبي .
يتعين إجراء مشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد قبل شهر واحد على الأقل من تفعيل قرار تعليق اتفاق التمويل .

٩ - ٢ - ٤ فى حالة وجود استفسارات تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق ، يتعين إجراء مشاورات بين المنسق الوطنى والمستفيد والمفوضية الأوروبية ، ويجوز بموافقة الأطراف أن تقضى المشاورات المذكورة إلى تعديل هذا الاتفاق إذا دعت الضرورة لذلك .

المادة ١٠ - نفاذ اتفاق التمويل :

يصح اتفاق التمويل نافذاً بإتمام المستفيد المتطلبات القانونية الضرورية :
حرر هذا الاتفاق فى القاهرة باللغة الإنجليزية من أربع نسخ تكون لها ذات الحجية ، تم تسليم نسختين منها إلى المفوضية الأوروبية ونسختين إلى المستفيد .

عن المستفيد

عن المفوضية الأوروبية

عن المنسق الوطنى

الملحق الأول - الشروط العامة

(القسم الأول - تمويل المشروع / البرنامج)

المادة ١ - قاعدة عامة :

١ - ١ تقتصر المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية على المبلغ المحدد فى اتفاق التمويل .

١ - ٢ التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية مشروط بوفاء المستفيد بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التمويل .

المادة ٢ - تجاوز التكلفة وسبل التغطية :

٢ - ١ يتم إعادة تخصيص المبالغ داخل الموازنة العامة وفقاً للمادة (١٧) من هذه الشروط فى حالة تجاوز بند من بنود الموازنة التكلفة المقررة له فى اتفاق التمويل.

٢ - ٢ عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد فى اتفاق التمويل أمراً محتمل الحدوث ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية إما بتقليص المشروع / البرنامج أو الاعتماد على موارد المستفيد أو موارد أخرى بخلاف موارد الجماعة الأوروبية.

٢ - ٣ يجوز فى حالة عدم إمكانية تقليص حجم البرنامج أو فى حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير أن تقوم المفوضية الأوروبية بتقديم تمويل إضافى من الجماعة الأوروبية بصفة استثنائية. وفى حالة موافقة الجماعة الأوروبية على ذلك ، تُمول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الجماعة الأوروبية ذات الصلة - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية الأوروبية قيمتها .

القسم الثاني - التنفيذ :

المادة ٣ - قاعدة عامة :

٣ - ١ تنفذ المفوضية الأوروبية المشروع / البرنامج بالنيابة عن المستفيد .

٣ - ٢ يمثل المفوضية الأوروبية رئيس بعثتها في دولة المستفيد .

المادة ٤ - مدة التنفيذ :

٤ - ١ ينص اتفاق التسمويل على مدة التنفيذ والتي تبدأ عند دخول اتفاق

التمويل حيز النفاذ وتنتهي في التاريخ المحدد لذلك الغرض في المادة (٤)

من الشروط الخاصة .

٤ - ٢ تتألف مدة التنفيذ من مرحلتين :

- مرحلة التشغيل : يتم فيها القيام بالأنشطة الرئيسية . وتبدأ هذه المرحلة عند دخول

اتفاق التمويل حيز النفاذ وتنتهي في موعد غايته ٢٤ شهراً قبل نهاية مدة التنفيذ .

- مرحلة الإقفال : يتم فيها القيام بالمراجعة الحسابية والتقييم النهائي والانتها . من

النواحي الفنية والمالية للعقود المنفذة لاتفاق التمويل . وتبدأ هذه المرحلة في تاريخ

انتهاء مرحلة التشغيل وتنتهي في موعد غايته ٢٤ شهراً من التاريخ المذكور .

٤ - ٣ لا تكون التكلفة المتعلقة بالأنشطة الرئيسية مؤهلة للحصول على تمويل من

الجماعة الأوروبية إلا في حالة التحمل بها في مرحلة التشغيل . وتكون تكلفة

الأنشطة النهائية للمراجعة الحسابية والتقييم والإقفال مؤهلة لذلك حتى نهاية

مرحلة الإقفال .

٤ - ٤ يُلغى تلقائياً أي رصيد يتبقى من مساهمة الجماعة الأوروبية بعد ستة أشهر من

نهاية مدة التنفيذ .

٤ - ٥ يجوز في الحالات الاستثنائية وفي الحالات التي تستوجب ذلك بشكل جوهري

تقديم طلب لتمديد مرحلة التشغيل ومن ثم تمديد مدة التنفيذ ، وفي حالة تقديم

المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل انتهاء مرحلة التشغيل

بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل

التاريخ المذكور .

٤ - ٦ يجوز فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات التى تستوجب ذلك بشكل جوهري بعد انتهاء مرحلة التشغيل تقديم طلب لتمديد مرحلة الإقفال ومن ثم تمديد مدة التنفيذ . وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل نهاية مرحلة الإقفال بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

القسم الثالث - إسناد العقود وتقديم المنح :

المادة ٥ - قاعدة عامة :

يتعين أن يتم إسناد وتنفيذ جميع العقود المنفذة لاتفاق التمويل وفقاً للإجراءات ونماذج المستندات التى وضعتها المفوضية الأوروبية ونشرتها من أجل تنفيذ العمليات الخارجية الجارية وقت بدء لإجراء ذى الصلة .

المادة ٦ - الموعد النهائى المحدد للتوقيع على عقود تنفيذ اتفاق التمويل :

٦ - ١ يتعين أن يوقع الطرفان على العقود المنفذة لاتفاق التمويل خلال ثلاث سنوات من إقرار المفوضية الأوروبية التزامها بالموازنة وبالتحديد فى موعد غايته التاريخ المشار إليه فى المادة الخامسة من الشروط الخاصة ولا يجوز تمديد الموعد المذكور .

٦ - ٢ لا يطبق البند السابق على عقود المراجعة الحسابية والتقييم والتى يجوز التوقيع عليها لاحقاً .

٦ - ٣ يُلغى فى التاريخ المشار إليه فى المادة (٥) من الشروط الخاصة أى رصيد يتعلق بعقود لم يتم التوقيع عليها .

٦ - ٤ يُنهى تلقائياً أى عقد لا تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه ويُلغى تلقائياً التمويل المخصص له .

المادة ٧ - القائل للمناقصات :

٧ - ١ يكون الاشتراك في مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وفقاً لنصوص التشريعات الأساسية التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحاً لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى تذكر صراحة في التشريعات المذكورة .

٧ - ٢ يكون الاشتراك في تقديم العروض مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وفقاً لنصوص التشريعات الأساسية التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحاً لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى تذكر صراحة في التشريعات المذكورة .

٧ - ٣ استثناء مما سلف وفي الحالات التي تستلزم ذلك بشكل جوهري وتوافق عليها المفوضية الأوروبية واستناداً إلى الشروط المحددة في التشريعات التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، يجوز السماح لرعايا الدول الأخرى بخلاف تلك الواردة في الفقرتين ١ و ٢ بالاشتراك في مناقصات العقود .

٧ - ٤ يتعين أن تكون الدول المؤهلة للاشتراك وفقاً للشروط المبينة في الفقرات الثلاثة السابقة هي منشأ السلع والتجهيزات التي يتم تمويلها من الجماعة الأوروبية والتي يقتضيها تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والخدمات وتنفيذ أوامر المشتريات الصادرة من المستفيدين من المنحة لتنفيذ العمل المخصص له التمويل .

٧ - ٥ تطبق قاعدة الجنسية المشار إليها على الخبراء الذين يختارهم مقدمو الخدمات المشاركون في إجراءات المناقصات أو عقود الخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية .

القسم الرابع - القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود :

المادة ٨ - الاستقرار وحق الإقامة :

٨ - ١ يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يشتركون في مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضى طبيعة العقد ذلك - بحق الاستقرار والإقامة مؤقتاً بدولة المستفيد، وبظل هذا الحق سارياً لمدة شهر واحد بعد إسناد العقد .

٨ - ٢ ويتمتع المقاولون (بما في ذلك المستفيدون من المنحة) والأشخاص الطبيعيون المطلوبون خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال تنفيذ المشروع/ البرنامج .

المادة ٩ - النصوص الضريبية والجمركية :

٩ - ١ باستثناء ما يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية للضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة) .

٩ - ٢ تطبق دولة المستفيد في شأن عقود التوريد والمنح الممولة من الجماعة الأوروبية أفضل معاملات ضريبية وجمركية مماثلة لتلك التي يتم تطبيقها على الدول أو هيئات التنمية الدولية التي يرتبط المستفيد بعلاقات معها .

٩ - ٣ تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع في حالة إدراجها في الاتفاق العام أو في الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١٠ - نصوص النقد الأجنبي :

١ - ١٠ تتعهد دولة المستفيد بالسماح باستيراد أو شراء النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ المشروع ، وتتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية في شأن النقد الأجنبي على أساس غير تمييزي على المقاولين المسموح لهم بالاشتراك وفقاً لما ورد في المادة (٧) من الشروط العامة .

١٠ - ٢ تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع في حال إدراجها في الاتفاق العام أو في الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١١ - استخدام بيانات الدراسات :

إذا شمل اتفاق التمويل قبول دراسة ما يحدد العقد الذي يتم إبرامه في شأن الدراسة المذكورة ، والذي يتم التوقيع عليه تنفيذاً لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق الاستفادة والمفاوضية الأوروبية في استخدام البيانات الواردة فيها ونشرها والإفصاح عنها للغير .

المادة ١٢ - تخصيص المبالغ المستردة بموجب عقود :

١٢ - ١ تُخصص لصالح المشروع / البرنامج المبالغ المستردة من أية مدفوعات تمت على سبيل الخطأ ، أو مبالغ مستردة من ضمانات لمدفوعات مرحلة ما قبل التمويل ، أو مبالغ مستردة من ضمانات حسن الأداء المقدمة بناء على عقود مموله وفقاً لاتفاق التمويل .

١٢ - ٢ يُعاد سداد الغرامات التي تفرضها الهيئة المسئولة عن التعاقد على مقدمي العطاءات المستبعدين من عقود التوريد والمبالغ المتحصل عليها من ضمانات المناقصات وكذا التعويضات المقدمة إلى المفوضية الأوروبية ، يعاد سدادها لصالح الموازنة العامة للاتحاد الأوروبي .

القسم الخامس - نصوص عامة ختامية :

المادة ١٣ - الشفافية :

١٣ - ١ يخضع أى مشروع / برنامج ممول من الجماعة الأوروبية لعمليات الاتصالات وتداول المعلومات الملزمة والتي يتم تحديدها بموافقة المفوضية الأوروبية .

١٣ - ٢ يتعين أن تراعى العمليات المذكورة قواعد المفوضية الأوروبية المقررة والمنشورة فى شأن شفافية العمليات الخارجية الجارية .

المادة ١٤ - منع المخالفات والغش والفساد :

١٤ - ١ يتخذ المستفيد الإجراءات الملزمة لمنع المخالفات والغش ، ويرفع بناء على طلب المفوضية الأوروبية دعاوى قضائية لاسترداد الأموال التى أنفقت على سبيل الخطأ ، ويقوم المستفيد بإخطار المفوضية الأوروبية بأى إجراء يتم اتخاذه .

١٤ - ٢ يقصد بـ "المخالفة" أى إخلال باتفاق التمويل أو عقود التنفيذ أو قانون الجماعة الأوروبية ينشأ عن فعل يقوم به أو فعل يمتنع عن القيام به المدير الاقتصادى يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الموازنات التى تديرها وذلك إما بخفض أو فقدان الإيراد الناشئ عن الموارد الذاتية التى يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن الجماعة الأوروبية أو التحمل ببند مصروفات غير مبرر .

ويقصد بـ "الغش" أى فعل متعمد أو امتناع متعمد فيما يخص :

- استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤدي إلى إساءة ائتمان أو الاحتجاز الجائر لأموال من الموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الموازنات التى تديرها أو تلك التى تتم إدارتها بالنيابة عنها .

- عدم الإفصاح عن معلومات بالمخالفة للالتزام معين مما ينتج عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .

- استخدام الأموال المذكورة فى أغراض بخلاف تلك التى قدمت أصلاً من أجلها .
ويقوم المستفيد دون إبطاء بإخطار المفوضية الأوروبية بأى أمر يشير الشكوك يتنامى
إلى علمه بشأن وقوع مخالفات أو غش .

١٤ - ٣ يتعهد المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لعلاج أية ممارسات تتسم
بالفساد الإيجابى أو الفساد السلبى أيا كان ، وتقع فى أى مرحلة من
مراحل إجراءات إسناد العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة .
ويقصد بـ "الفساد السلبى" فعل متعمد من قبل موظف يقوم - مباشرة
أو من خلال وسيط - بطلب أو الحصول لنفسه أو للغير على مزايا من أى
نوع كان ، أو يقبل وعدا فى شأن ممثل تلك المزايا ، لكى يتصرف أو يمتنع
عن التصرف وفقاً لواجباته أو فى مباشرة مهامه مما يشكل إخلالاً بواجباته
الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للجماعة الأوروبية ،
ويقصد بـ "الفساد الإيجابى" فعل متعمد من قبل من يقوم - مباشرة أو من
خلال وسيط - بتقديم وعد أو مزايا من أى نوع كان لموظف أو لنفسه
أو للغير ، لكى يؤدي عملاً أو يمتنع عن التصرف وفقاً لواجباته أو فى أثناء
مباشرة مهامه مما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر
بالمصالح المالية للجماعة الأوروبية .

المادة ١٥ - المراجعة والفحص المنفذان من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى

لمكافحة الغش (OLAF) ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية :

١٥ - ١ يوافق المستفيد على قيام المفوضية الأوروبية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة

الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية بإجراء مراجعة مستندية

فى موقع التنفيذ على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من الجماعة

الأوروبية فى شأن اتفاق التمويل (بما فى ذلك إجراءات إسناد العقود

وتقديم المنح) وإجراء مراجعة حسابية شاملة عند الضرورة ، وذلك على أساس المستندات المعززة للحسابات والمستندات المحاسبية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع/البرنامج وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر مدفوعات .

١٥ - ٢ كما يوافق المستفيد على جواز قيام المكتب الأوروبى لمكافحة الغش بإجراء مراجعة وفحص فى موقع التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الجماعة الأوروبية لحماية المصالح المالية للجماعة الأوروبية من الغش والمخالفات الأخرى .

١٥ - ٣ يتعهد المستفيد لتحقيق ذلك بمنح موظفى المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية ووكالاتهم المعتمدين الحرية فى الدخول إلى المواقع والمقار التى يجرى فيها تنفيذ العمليات الممولة بمقتضى اتفاق التمويل ، وكذلك حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر مما يتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة ، كما يعمل المستفيد على اتخاذ كل إجراء ملائم لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول الممنوحة للوكلاء المعتمدين للمفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية مشروطة بمراعاة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون إخلال بالتزامات القانون العام الذى يخضعون له .

ويتعين أن تكون المستندات متاحة للاطلاع عليها وأن تحفظ على نحو ييسر عملية فحصها ، ويكون المستفيد ملتزماً بإبلاغ المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين ، التابعة للجماعة الأوروبية بالمكان المحدد على وجه الدقة الذى يتم فيه حفظها .

١٥ - ٤ تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة أعلاه على المقاولين ومقاولي الباطن الذين يحصلون على أموال من الجماعة الأوروبية .

١٥ - ٥ يتعين إخطار المستفيد بالزيارات التي تتم في موقع التنفيذ التي يقوم بها الوكلاء الذين تعينهم المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين .

المادة ١٦ - المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد :

١٦ - ١ يتعين أن يتشاور المستفيد والمفوضية الأوروبية فيما بينهما قبل المضي قدما في أي نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل أو تفسيره .

١٦ - ٢ يجوز أن تفضى المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه .

المادة ١٧ - تعديل اتفاق التمويل :

١٧ - ١ يحزر أي تعديل يتم إدخاله على الشروط الخاصة وعلى الملحق الثاني من اتفاق التمويل كتابة ويتم إدراج موضوعه في ملحق .

١٧ - ٢ إذا تقدم المستفيد بطلب لإجراء تعديل يتعين بأن يقدم الطلب المذكور إلى المفوضية الأوروبية قبل الموعد المزمع أن يسرى فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التي يبين المستفيد أسبابها المسوغة وتقبلها المفوضية الأوروبية .

١٧ - ٣ يُعمل بالفقرتين (٥) و(٦) من المادة (٤) من الشروط العامة في شأن الحالات الخاصة المتعلقة بمد مرحلة التشغيل أو مرحلة الإقفال .

المادة ١٨ - تعليق اتفاق التمويل :

١٨ - ١ يجوز تعليق تنفيذ اتفاق التمويل في الحالات الواردة فيما يلي :

(أ) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام منصوص عليه في الاتفاق المذكور .

(ب) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفى حالات الفساد الكبرى .

(ج) يجوز تعليق اتفاق التمويل فى حالات القوة القاهرة وفقاً للتعريف الوارد أدناه. ويقصد بـ"القوة القاهرة" أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة خارج سيطرة طرف من الطرفين تمنعه من الوفاء بالتزام من التزاماته ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاوليه أو وكلائه أو مستخدمييه) ويثبت صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخى العناية التامة الواجبة .

لا يجوز اعتبار العيوب فى المعدات والمواد أو التأخر فى توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الاضرابات أو المسصاعب المالية حالة من حالات القسوة القاهرة. ولا يعتبر أى طرف مخللاً بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائها. ويتعين على الطرف الذى تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دوماً تأخير بذلك ، محددًا طبيعة المشكلة والمدة المتوقعة لها وآثارها المحتملة ويتعين أن يتخذ أى إجراء يحد من الضرر المحتمل وقوعه .

١٨ - ٢ لن يتم إرسال إخطار مسبق بقرار التعليق .

١٨ - ٣ يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود المزمع التوقيع عليها .

المادة ١٩ - إنهاء اتفاق التمويل :

١٩ - ١ يجوز أن يقوم أى طرف بإنهاء اتفاق التمويل بإخطار مسبق مدته شهرين إذا لم يتم علاج المسائل التى أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال موعد غايته أربعة أشهر .

١٩ - ٢ يُنهي تلقائياً اتفاق التمويل إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه أو في حالة عدم التوقيع على عقد لتنفيذه بحلول التاريخ المشار إليه في المادة (٥) من الشروط الخاصة .

١٩ - ٣ يجب عند الإخطار بالإنتهاء تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود المزمع التوقيع عليها .
المادة ٢٠ - ترتيبات تسوية المنازعات :

٢٠ - ١ أى نزاع يتعلق باتفاق التمويل لم يمكن حله في خلال ستة أشهر يمكن حله بناء على طلب أحد الطرفين من خلال التحكيم وذلك بإجراء المفاوضات « المنصوص عليها في المادة (١٩) من الشروط العامة » بين الطرفين .

٢٠ - ٢ يقوم في هذه الحالة كل طرف بتعيين محكم في خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم ، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أى طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (بلاهاي) تعيين محكم ثان ، ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث في خلال ٣٠ يوماً ، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أى طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (بلاهاي) تعيين المحكم الثالث .

٢٠ - ٣ يطبق نظام محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه في قواعد التحكيم الاختيارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول ، مالم يقرر المحكمون خلاف ذلك ، ويتخذ المحكمون قراراتهم بأغلبية الأصوات وذلك في خلال ثلاثة أشهر .

٢٠ - ٤ يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمين .

الملحق الثانى - الاحكام الفنية والإدارية

(برنامج دعم قطاع الغزل والنسيج)

١ - تمهيد عن البرنامج ومواصفاته :

١-١ - محيط وتحليل القطاع العام للغزل والنسيج :

يعد قطاع المنسوجات المصرى من القطاعات الشاملة : بداية من زراعة القطن (نصف مليون أسرة) ، انتقالاً إلى تجارة نسيل القطن (التجارة الداخلية والتصدير) ثم غزل ونسيج القطن ، وصولاً إلى المرحلة النهائية التى تشمل صناعة الملابس للاستهلاك المحلى والتصدير ، فيقوم هذا القطاع بتوفير ما يقرب من مليونى وظيفة بشكل مباشر أو غير مباشر .

ولا يزال القطاع العام يسيطر على نسبة كبيرة للغاية من صناعة المنسوجات فى كافة مراحلها الإنتاجية (وتحديداً مرحلة الغزل والنسيج) هذا بالإضافة إلى أن العاملين فى هذه الصناعة لا يزالون يمثلون نسبة كبيرة (أكثر من ٣٠٪) من إجمالى القوى العاملة فى القطاع العام الصناعى بأكمله إذ أن هذه الصناعة حتى يومنا هذا تزرع إلى حد ما تحت عبء نفس السياسات ذات التوجه الاجتماعى المتبعة فى السنوات الماضية .

ويعر القطاع بأكمله منذ العقد الأخير بأزمة كبيرة تتجلى فى الانخفاض الملحوظ فى المساحات المنزرعة والإنتاج والمحاصيل والاستهلاك المحلى للقطن. هذا بالإضافة إلى ركود صادرات نسيل القطن فى السنوات الأخيرة الماضية .

ويواجه القطاع العام لصناعة الغزل والنسيج اليوم ، وفى ظل هذه الظروف مشكلات عصبية ، بحيث يجد نفسه فى موقف حرج يستدعى اتخاذ إجراءات حاسمة من قبل الحكومة ، ومن المتفق عليه عامة - إذا ما أخذنا التكامل والتعاون المتبادل بين القطاعين العام والخاص فى مصر بعين الاعتبار - أن الوضع الحالى بالنسبة للقطاع العام يؤثر أيضاً بشكل مباشر على قدرة القطاع الخاص على المنافسة بوجه عام .

ومن ثم ، شرعت الحكومة المصرية مؤخراً فى تطبيق خطة بعيدة المدى فى سبيل إعادة هيكلة شركات القطاع العام مع القيام - كلما اقتضى الأمر - بتقليص دور الدولة المكثف الحالى فى مختلف أطوار صناعة النسيج ، كما ترمى الخطة أيضاً إلى تحرير كافة التعاملات الاقتصادية بشأن المنسوجات ، وهكذا يلزم اتخاذ بعض التدابير الاجتماعية المستهدفة المكملة لهاتين الخطوتين الإصلاحيتين الرئيسيتين بكل عناية ، بحيث يتسنى إحداث نقلة تدريجية نحو قطاع المنسوجات يتميز بكفاءة الإدارة والقدرة على المنافسة .

تم النص على هذه السياسة الرسمية للحكومة المصرية فى الوثيقة التى قدمتها وزارة قطاع الأعمال للاتحاد الأوروبى فى يناير ٢٠٠٣ (إصلاح صناعة الغزل والنسيج والمنسوجات بمصر) ، وتم إقرار هذه السياسة باتخاذ عدة خطوات فى الاتجاه المحدد من قبل الشركة القابضة للصناعات القطنية والمنسوجات . كما تقوم الحكومة المصرية فى الوقت ذاته بالعمل على تحديد وصياغة سياسة صناعية تهدف إلى تطوير القطاع الخاص والنهوض بقدرته على المنافسة .

هذا وقد تبنت الحكومة المصرية استراتيجية محددة فيما يتعلق بقطاع القطن وذلك بالتعاون مع (هيئة المعونة الألمانية) GTZ . وتتناول هذه الاستراتيجية المجالات المتعشرة الخاصة بقطاع القطن مع الربط المباشر باحتياجات الصناعات المغذية ، خاصة فيما يتعلق بقطاع الغزل . وتعمل الحكومة المصرية بشكل فعال بالتعاون مع هيئة المعونة الألمانية فى إعداد خطة عمل شاملة توضح الالتزامات والسياسات والخطوات المحددة التى ستعتمدها الحكومة لضمان تطوير صناعة المنسوجات فى مصر بشكل فعال .

وبعد الدافع الأساسى للإصلاح ، فى ظل هذه الأنشطة السياسية ، هو الحاجة لربط الإصلاح الاقتصادى بالاهتمامات الاجتماعية تأكيداً على حماية حقوق ومصالح العاملين بالقطاع العام وتأكيداً على دور القطاع الخاص بعد تطويره فى خلق فرص عمل عديدة .

وبالتالى فقد ظهرت مؤخراً بعض المؤشرات المشجعة لإعادة صياغة اللوائح الخاصة بقطاع المنسوجات :

- * تم تخفيض قيمة التعريفات الجمركية المفروضة على استيراد المنسوجات .
- * سيتم تصدير جميع أنواع قطن التصدير بحرية وفقاً للأسعار العالمية فى المستقبل القريب .
- * سيتم تحرير تجارة بذرة القطن فى سنة ٢٠٠٥ بالإضافة إلى تجارة البذور المستخدمة فى استخراج الزيوت .
- * يتم عمل تقييم لكافة شركات القطاع العام وفقاً للائحة الجديدة بغرض خصصتها بقيمتها الدفترية ، وتم إصدار قرار فى منتصف شهر ديسمبر ٢٠٠٣ للتأكيد على الإجراءات الخاصة ببيع هذه الشركات .

١-٢ الإطار الاقتصادى الشامل :

يتعين النهوض بمستوى النمو الاقتصادى بمصر ليصل مرة أخرى إلى المستويات المناسبة ، وذلك لتفادى مشكلة الخلل الفادح فى ميزان المدفوعات الخارجية ، وأيضاً بهدف خلق فرص عمل كافية (يقضى هذا الهدف الأخير تحقيق معدلات نمو مستدامة تزيد عن ٥٪) ، وقد شهدت مصر منذ السنة المالية ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ تدهوراً فى معدلات نمو إجمالى الناتج المحلى ، وتزايداً فى عجز الموازنة ، مما تسبب فى زيادة اللجوء إلى القطاع المصرفى لتغطية الاحتياجات المالية ، وتنعكس هذه النتائج غير المواتية فى نسبة صافى الدين العام إلى إجمالى الناتج المحلى والتي ارتفعت من ٤٨,٤٪ فى السنة المالية ١٩٩٩-٢٠٠٠ إلى ٦٨,٢٪ فى السنة المالية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ (١) ومن المحتمل أن تضطر الحكومة إلى أن تأخذ على عاتقها سداد (٥٠٪) من مطالبات البنوك المستحقة على شركات القطاع العام (٤٪ من إجمالى الناتج المحلى) خلال السنوات القليلة القادمة ، ولذا أصبحت مشكلة المديونيات المؤثرة على موقف مصر المالى بحاجة إلى التعامل معها بعين الاهتمام (٢) .

(١) صندوق النقد الدولى ، زيارة العاملين ، ٢٤ أبريل ٢٠٠٣

(٢) جمهورية مصر العربية - الموضوعات المختارة والملحق الإحصائى ، صندوق النقد الدولى ،

وبعد الإطار المتكامل للاقتصاد الشامل المتوسط الأجل ، والموضح بالملحق (ب) ، جزءاً من البرنامج ، علمًا بأن مؤشرات السياسة الموضحة فى هذا الإطار المتوسط الأجل تتكون من مزيج من : (١) تنبؤات الاقتصاد الشامل ، التى تجسد الافتراضات الخاصة بالمحيط الخارجى وسرعة سير عملية الإصلاح الداخلى (٢) الأهداف السياسية (٣) الخطوات الوسيطة لتحقيق هذه الأهداف . ومن المتوقع أن تقوم مصر باتباع هذا الإطار بتخفيض قطاع الموازنة والعجز المالى المدمج تدريجياً من ٦,٤ - % و ٣,٤ - % من إجمالى الناتج المحلى فى السنة المالية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ إلى ٤,٣ - % و ٠,٥ - % من إجمالى الناتج المحلى على التوالى فى السنة المالية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ ، ونتيجة لذلك من المتوقع أن تنخفض احتياجات تمويل القطاع العام كنسبة مئوية من إجمالى التوسع الائتمانى من ٧٦,١ % فى السنة المالية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ إلى ٣٥ % إلى السنة المالية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ . وبالتالي يجب تيسير الشروط الخاصة بحصول القطاع الخاص على الخدمات الائتمانية . ومن المتوقع أيضاً أن ينكمش صافى الدين العام الكلى من ٦٨,٥ % من إجمالى الناتج المحلى فى السنة المالية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ إلى ٦٠ % من إجمالى الناتج المحلى فى السنة المالية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ .

١-٣ - مواصفات البرنامج :

اتفق كل من الاتحاد الأوروبى ومصر على برنامج الدعم القطاعى ل NIP ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ ، بميزانية قدرها ٨٠ مليون يورو لمساعدة مصر فى تنفيذ استراتيجية قطاعية خاصة بقطاع الغزل والنسيج ، كما أن للدعم المقدم من الاتحاد الأوروبى لمصر دوراً أساسياً فى العمل على زيادة تيسير عملية تكيف الصناعة المصرية مع التحديات والفرص التى ظهرت من خلال تنفيذ اتفاقية الاتحاد الأوروبى ومصر .

وبهدف البرنامج الذى تبلغ قيمته ٨٠ مليون يورو إلى المساهمة فى إيجاد الظروف المناسبة ليصبح قطاع المنسوجات فى مصر قطاعاً متنامياً ومربحاً وقادراً على المنافسة ، مع تحويل الأنماط السلبية التى لوحظت فى السنوات الثلاث الماضية إلى أنماط إيجابية وذلك فيما يتعلق بالمنافسة فى التصدير والاستقرار المالى والأداء الإدارى .

ويرتكز العنصر الأساسى لتحقيق الهدف المذكور أعلاه ، كما هو موضح فى وثيقة وزارة قطاع الأعمال (التي تم إدماجها حالياً بوزارة الاستثمار) إلى الاتحاد الأوروبى فى شهر يناير ٢٠٠٣ ، على قدرة الحكومة المصرية على "تنشيط القطاع وإحياء قدراته التنافسية (من خلال) إصلاح السياسات " ويقتضى ذلك إلغاء "احتكار هيمنة شركات القطاع العام على هذا القطاع (وتحريره) " (فى نفس الصفحة) . وبالتالى فإن هناك التزام من قبل الحكومة المصرية "لإعداد أصول / شركات القطاع العام من أجل نقلها للقطاع الخاص (و) مواصلة إعادة الهيكلة والإصلاح اللازمين) " .

وفى هذا السياق ، قامت كل من الحكومة المصرية والشركة القابضة للغزل والنسيج المسئولتين عن شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام باتخاذ عدة خطوات بهدف تيسير إعادة الهيكلة وتقليص دور الدولة فى هذا القطاع .

كما أن إنشاء وزارة خاصة بالاستثمار فى يوليو ٢٠٠٤ أدى إلى إعطاء دفعة قوية إضافية لعملية إعادة هيكلة القطاع وخصخصته ، وقامت هذه القوة الدافعة بوضع قطاع الغزل والنسيج (مع المنسوجات ككل) فى موقع الصدارة من استراتيجيات مصر لجذب استثمارات القطاع الخاص المباشرة .

وقررت المفوضية الأوروبية ، وفقاً لهذه الاستراتيجية الرسمية المعلنة بوضوح ، أن تقوم بتوفير المساعدة للحكومة المصرية من أجل زيادة فرص نجاح عملية إصلاح هيكلة القطاع الجارية .

- ويشمل "برنامج دعم قطاع الغزل والنسيج" الحالى ثلاثة مكونات موزعة على أربع شرائح متساوية ، ويمكن تلخيص التدابير المزمع اتخاذها وفق هذا البرنامج كالاتى :
- (أ) تحسين الإطار التنفيذى للقطاع ، مع التركيز على قطاع القطن .
- (ب) تنفيذ عملية إعادة هيكلة شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام .
- (ج) تشجيع السياسات الاجتماعية الفعالة للتعامل مع العمالة المسرحة .
- وبالتالى يقوم البرنامج بدعم السياسات الرسمية التالية الجارى تنفيذها .
- تنمية إمكانيات قطاع القطن المصرى من خلال تحرير المعاملات التجارية وزيادة نقاء القطن ورفع قيمته الاقتصادية .
- إصلاح ورفع مستوى صناعة المنسوجات ، ويشمل ذلك خصخصة شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام .
- زيادة فرص العمل وتقديم فرص للوظائف الرفيعة المستوى للعاملين السابقين بقطاع المنسوجات العام .

٢ - منطق التدخل :

٢ - ١ الهدف العام :

فيما يلى الأهداف العامة للبرنامج :

- * زيادة تخصيص الموارد ورفع الكفاءة القطاعية فى الاقتصاد .
- * تعزيز قدرة صناعة المنسوجات المصرية على المنافسة دولياً .
- * رفع مستوى مهارات العمالة وزيادة فرص العمل ، خاصة بقطاع المنسوجات ، لضمان استدامه النمو الاقتصادى ورفع مستوى المعيشة بالنسبة للمواطنين المستهدفين.

٢ - ٢ - الهدف الخاص :

- يتمثل الهدف الخاص للبرنامج فى إيجاد قطاع غزل ونسيج حديث وقادر على المنافسة وخاضع لظروف السوق وقادر على توفير الوظائف وفرص العمل .

٢ - ٣ النتائج المتوقعة :

فيما يلي النتائج الأساسية المتوقعة للبرنامج :

- * إيجاد إطار تنظيمى عام لقطاع المنسوجات بشكل متوافق ومفهوم جاذب للاستثمارات الخاصة سواء على الصعيد المحلى أو الدولى .
- * استفادة صناعة المنسوجات المصرية ، خاصة قطاعى الغزل والنسيج ، من قطاع قطن يتسم بالكفاءة والاستقرار والجودة العالية .
- * خصخصة شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام أو إعادة هيكلة هذه الشركات بالكامل مع حسن إدارتها لتكون مربحة وقادرة على المنافسة على المستوى الدولى فى سوق مفتوحة .
- * تحسين المناخ الاجتماعى ورفع العبء عن الحكومة فيما يخص الالتزامات الاجتماعية وتوفير الفرص الاجتماعية والوظيفية بمعرفة القطاع .
- * رفع مستوى العمالة المسرحة وإعادة تشغيلها بشكل منتج .

٢ - ٤ - أنشطة البرنامج :

قامت مصر بإجراء عدد من الإصلاحات فى قطاع المنسوجات فى خلال مدة تزيد عن عشر سنوات ، وتم تعجيلها مؤخراً بهدف تعزيز قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية المتزايدة ، خاصة بحلول تاريخ انتهاء اتفاقية المنسوجات والملابس فى الأول من يناير ٢٠٠٥ . ويتم تطبيق هذه السياسة التى تبنتها الحكومة المصرية بشكل فعال ، مما يعد من أهم الأسباب التى دعت المفوضية الأوروبية إلى مسانبتها ، وتشمل عملية الدعم المقدمة من المفوضية الأوروبية ثلاثة مكونات ، تؤلف فى مجملها الأنشطة التالية والتى ستقوم السلطات المصرية المختصة وحدها على تنفيذها .

المكون الأول : إصلاح الإطار القانونى :

يهدف المكون الأول إلى تغيير الإطار القانونى لقطاع المنسوجات من أجل تيسير التجارة الحرة للمواد الخام والمكونات الثانوية للمنسوجات ومن أجل إلغاء معوقات التجارة التى من شأنها حتماً عرقلة تطوير قطاع المنسوجات المصرى .

ووفقاً لما هو موضح بـ "استراتيجية قطاع القطن المصرى" (المدعمة من مشروع المعونة الألمانية) توصلت الحكومة المصرية أخيراً إلى استنتاج أن الأزمة الكبيرة الكائنة فى صناعة الغزل والنسيج بالقطاع العام متصلة اتصالاً وثيقاً بأزمة قطاع زراعة القطن المصرى ، وبالتالى فإن إصلاح الإطار القانونى من شأنه تيسير تخفيض الأسعار الباهظة ، بشكل غير طبيعى ، للمواد الخام المحلية اللازمة للصناعة والتي تحفزها آلية تسعير القطن. ويؤدى الإصلاح كذلك إلى توافر أنواع القطن متوسط وطويل التيلة اللازمة للوفاء بالطلب على الخيوط السميكة والمتوسطة بشكل أكبر للصناعة (وعلى الأخص قطاع الغزل العام) . ومن ثم فإن على الحكومة تحقيق وضوح الإطار القانونى وإزالة أية أوجه غموض به ، مما ييسر بدوره تطوير وتشغيل الصناعة على كافة المستويات ، وعلى الأخص على مستوى الغزل والنسيج ، حيث إنه مما يزيد ثقة المستثمرين ومشاركة القطاع الخاص بهذا القطاع وجود إطار قانونى شامل ومتسق ومفهوم ، مع استبعاد كافة النتائج العكسية المحتملة واستبعاد احتمال اللجوء للتدخلات البيروقراطية غير العصرية (على سبيل المثال مسألة منع تصدير بعض أنواع القطن التى تمت مؤخراً) .

بالإضافة إلى ذلك سيتم تحديث المناخ القانونى الخاص بصناعات المنسوجات والقطن وسيتم تحرير تجارة بذور القطن بشكل تدريجى ، مما يسمح بمشاركة القطاع الخاص بشكل أكبر فى عملية إنتاج وتوزيع البذور ، ومما يسهم بدوره فى رفع الكفاءة والتطوير التكنولوجى .

وسيتم التطرق إلى التشوهات القانونية الخاصة بمواجهة تضاعف تكاليف التبخير بما يكفل معالجة أوجه القصور التى تؤرق الصناعة بشأن رفع التكلفة مع الاحتفاظ بضوابط حازمة وفقاً للمقاييس الدولية فى آن واحد .

وأخيراً سيتم تحسين الجودة عن طريق تطبيق القوانين المناسبة بشأن المخلفات والتلوث الناشئين عن حلج القطن . وتعطى الحكومة أفضلية للتنظيم الذاتى والقواعد السلوكية الموضوعة من قبل العاملين بالصناعة والمزارعين من أجل زيادة مستوى نقاء القطن المملوك لهم . وتلخيصاً لما سبق ، يهدف المكون الأول إلى تحقيق هدفين فرعيين : زيادة القدرة التنافسية المستقبلية للقطاع ككل وزيادة اندماج القطاع وصلاته بالسوق العالمى للمنسوجات ، وكذلك جعل قطاع المنسوجات المصرى أكثر جاذبية بالنسبة لمستثمرى القطاع الخاص وذلك من خلال توفير جودة أعلى للقطن وبالتالي يزيد من فرص تطوير قطاعات الغزل والنسيج .

المكون الثانى: إعادة هيكلة القطاع :

يدعم المكون الثانى سياسة الدولة المعلنة والمعنية بإعادة هيكلة القطاع بهدف تيسير خصخصة منشآت الغزل والنسيج بالقطاع العام والمملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج .

وقد أكدت الحكومة مرة أخرى على أهمية خصخصة قطاع الغزل والنسيج الذى يعد هدفاً أساسياً للحكومة منذ سنوات طويلة وذلك بموجب " استراتيجية قطاع القطن المصرى " المدعم من قبل مشروع المعونة الألمانية .

بالإضافة إلى ذلك قامت الحكومة المصرية بإعداد هذه السياسة وعرضها على الاتحاد الأوروبى على شكل وثيقة استراتيجية وقامت بموافاة وفد من المفوضية الأوروبية بها فى يناير ٢٠٠٣ ، وقام وزير قطاع الأعمال بدعم هذه السياسة من خلال عدة لقاءات مع كبار المسئولين بالاتحاد الأوروبى ، وقامت وزارة الاستثمار الجديدة باعتماد هذه السياسة .

وتتضمن سياسة الحكومة - بدعم من البرنامج - إعادة هيكلة وتطوير شركات القطاع الخاص بالإضافة إلى المضى قدماً فى خطة المخصصة فى ذات الوقت .

لهذا الغرض ، على الحكومة - من خلال الشركة القابضة - أن تحقق تطوير الهياكل الإدارية بالشركات التابعة لها مع وضع نظام إدارى يقوم على أساس منح الحوافز وتقييم الأداء ، وأن تعمل الشركة القابضة على إيجاد استراتيجية ذات شفافية وجودة عالية للموارد البشرية التى من شأنها تيسير عملية الخصخصة الجارية وإعادة هيكلة باقى شركات القطاع العام .

وتشمل الأعمال التى تتم وفقاً لهذا المكون الثانى - إذا لزم الأمر - بيع أصول الشركات التى لا يتوقع لها النجاح لها بمفردها حتى فى حالة إعادة هيكلتها ولا يتوقع لها أن تكون موضع إقبال مستثمرى القطاع الخاص . وتبدأ هذه العملية بإعادة توظيف العاملين (أنظر المكون الثالث بأسفل) وذلك ضماناً لمبدأ هام يسترشد به برنامج الاتحاد الأوروبى وهو مراعاة العوامل الاجتماعية أثناء تطبيق استراتيجية إعادة الهيكلة .

وقد تم بالفعل عرض بعض الشركات الأخرى للبيع وتم نشر ذلك بغرض خصخصتها وتتحقق الحكومة من إتمام عملية البيع وفقاً لخططها المعلنة وإجراء المفاوضات مع المستثمرين بفاعلية ودون تأخير .

وقصارى القول أن للمكون الثانى أهدافاً هامة إما بشكل مباشر أو غير مباشر :

- إعادة هيكلة أموال وأصول منشآت القطاع العام عن طريق بيع العقارات والأصول الأخرى غير اللازمة .

- السماح بوضع الاستثمارات الممولة من القطاع الخاص فى صناعة تحتاج إلى معدات وإدارة عصرية حديثة .

- تطوير المنشآت المعنية وتحديث الهياكل الإدارية بها من حيث إمكانية الاعتماد عليها ومن حيث أدائها وشفافيتها بما فى ذلك إدارة الموارد البشرية .

المكون الثالث : التعامل الاجتماعي الفعال مع الزيادات عن الحاجة :

يعد المكون الثالث مكوناً أساسياً ويمثل عاملاً رئيسياً في عملية إعادة الهيكلة بأكملها نظراً لأنه يتطرق إلى البعد الاجتماعي .

من الواضح أن عملية بيع الأصول ، إذا لزم الأمر ، أو الخصخصة ، ستؤدي إلى تسريح العمالة الزائدة عن الحاجة بشركات القطاع العام وستحتم التعامل معها .

ولهذا الغرض سيتضمن البرنامج إجراءً تتفق الحكومة مع صندوق التنمية الاجتماعي بموجبه على استراتيجية يتم من خلالها - نيابة عن المفوضية الأوروبية - تكوين وإدارة مجموعات عمالة عن طريق الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وهذا الشرط مبنى بشكل مباشر على الخبرات السابقة للصندوق الاجتماعي للتنمية مع الشركة القابضة وسيتم الاستفادة مباشرة من الدروس المستفادة في الماضي .

ويتم إعداد مجموعات عمل ورقابتها من قبل "لجنة تعديل وضع العمالة " التي يتم تكوينها في بداية البرنامج من عدد متساوٍ من اتحادات العمال وإدارات المنشآت ومن الشركة القابضة ، ويرأس لجنة تعديل وضع العمالة الصندوق الاجتماعي للتنمية والذي يعد الجهة الرئيسية التي تندرج تحتها مجموعات العمالة ، ويتم تأسيس مجموعة العمالة الرئيسية بهدف إدارة برنامج تعديل وضع العمالة .

وتقوم لجنة تعديل وضع العمالة بتقديم اقتراحاتها إلى مجموعة العمالة الرئيسية بشأن السياسات والاستراتيجيات والخطوط الاستراتيجية العامة التي تمارس من خلالها عملياتها (بما في ذلك التفاصيل الخاصة بالتعويضات المقدمة للعاملين الذين يرغبون في ترك شركاتهم) . وتعد مجموعة العمالة الرئيسية مسؤولة عن التخطيط والتنظيم الشاملين للأنشطة . وفي إطار البرنامج تقوم مجموعة العمالة الرئيسية بالاشتراك مع الشركة القابضة باختيار المواقع المناسبة لمجموعات العمالة الثانوية (مجموعات العمالة المحلية) . وتعد مجموعات العمالة المحلية مسؤولة عن التنفيذ المباشر للأنشطة .

ويتعين تسجيل كافة العاملين بقاعدة بيانات خاصة بمجموعة العمالة المحلية التابعين لها ويتعين عليهم حضور اجتماع خاص بشوعيتهم بشأن الخيارات والخدمات المختلفة المتوافرة بمجموعات العمالة ، ويتعين على الإدارة واتحادات العمال التعاون معاً لتحقيق أكبر قدر من الشفافية للبرنامج ، ويتعين منح كافة العاملين الزائدين عن الحاجة بشتى الشركات التابعة خيار الانضمام إلى مجموعات العمالة اختياريًا ، ويستمر العاملون فى مجموعات العمل فى الحصول على رواتبهم ويكون لهم الحق فى التدريب والتوظيف والاستشارات الفنية وغيرها من الاستشارات والدعم لإقامة المشروعات .. إلخ .

وتم إعداد هذا البرنامج على أساس الافتراض بأن خطط التقاعد المبكر مكلفة للغاية مادياً واجتماعياً كما تعد مهدرة أيضاً عند مقارنتها بالبرنامج الفعال المطروح بشأن إعادة هيكلة العمالة بالإضافة إلى إجراءات إعادة توظيف القوى العاملة الموضحة بالبرنامج ، ولكن على الرغم من ذلك فإنه يتعين عدم استبعاد التقاعد المبكر لبعض الفئات العمرية . ومن أجل زيادة فرص نجاح سياسات تعديل وضع العمالة والآليات الخاصة بمجموعات العمل ، سيتم تنظيم وتنفيذ حملات إعلامية وآليات توعية بالاشتراك مع اتحادات العمال وذلك فى خلال فترة التنفيذ بأكملها .

بالإضافة إلى ذلك فإنه من أجل استكمال الأعمال التى تتم على مستوى الشركات التابعة ، سيتم اتباع استراتيجية على مستوى الدولة تهدف إلى تركيز وتنسيق بعض أنشطة البرامج الحالية مثل : IMP و TVET بالقطاعات أو المناطق التى تتأثر بالعمالة الزائدة الناتجة عن خطة إعادة الهيكلة التى تقوم الحكومة بتنفيذها .

ويتعين أن يكون مسار العمل هذا مبسبياً على أساس استراتيجية محدثة ومسقدمة من الحكومة فى مرحلة مبكرة من البرنامج ، وذلك اعتماداً على الوثائق الحالية المشتتة على التزامات السياسة الرئيسية الخاصة بالقطاع ، على سبيل المثال استراتيجية قطاع المنسوجات (المقدمة إلى الاتحاد الأوروبى فى يناير ٢٠٠٣) و"استراتيجية قطاع القطن المصرى"

المدعمة من قبل مشروع المعونة الألمانية و"الورقة البيضاء بشأن السياسة الصناعية" المدعمة من قبل مركز التحديث الصناعى (بما فى ذلك استراتيجية قطاع المنسوجات) .
ويتعين تطوير الاستراتيجية إلى خطة عمل تحتوى على رؤية واضحة بشأن تكلفة الإصلاح والوسائل المالية اللازمة لتمويل الإصلاح بالحكومة المصرية والجهات العامة المعنية ، ويتعين أن تشمل خطة العمل إطار السياسة الكلى وأن توفر الاتصال المباشر بالبرنامج .
ويتعين أن يتم توجيه الاستراتيجية وخطة العمل فى جميع الأوقات وفقاً للاهتمامات الاجتماعية وأهمية ضمان قيام أوجه التنمية الصناعية والتكنولوجية والتجارية بقطاع المنسوجات بتوفير فرص العمل ورفع المستوى الاجتماعى (على الأخص للموظفين الذين عملوا سابقاً بشركات القطاع العام للغزل والنسيج) .

٢ - ٥ الدعم الفنى ورقابة / تقييم البرنامج :

يتضمن البرنامج إجراءات وأعمالاً يتعين القيام بها على مستويات وفى أماكن عديدة وبالتالي يتعين دعم ورقابة البرنامج بشكل منتظم فيما يتعلق بالمدخلات الموفرة والإنتاج المحقق والآثار الملموسة فى كافة المجالات والاتجاهات المعنية .

ويقدم الدعم الفنى دون المساس بالتزام ومسئولية الحكومة الواضحين لتحقيق الإصلاحات ، وتعد مساعدة الحكومة فى مجالات رئيسية - لازمة إلى جانب تنفيذ البرنامج - هدفاً أساسياً للدعم الفنى .

ولن يكون الدعم الفنى الممول من الاتحاد الأوروبى مسئولاً عن التقديم المباشر لأى من الإجراءات المشار إليها بالملحق رقم (أ) (جدول الشروط) ، والتي تعد مسئولية الحكومة المصرية وحدها .

ويجوز توفير الدعم الفنى و / أو التدريب بشكل خاص لدعم مجهودات الحكومة فى تنفيذ استراتيجية الإصلاح ويجوز لوزارة الاستثمار الاستفادة من هذا الدعم لتصميم وتطوير الاستراتيجيات الخاصة بجذب الاستثمارات المباشرة إلى القطاع وتطوير عوامل جذب الاستثمار إلى القطاع الخاص بصفة عامة .

ويجوز كذلك تكريس الدعم الفنى لمساعدة الشركة القابضة أو الشركات التابعة لها فى بعض المجالات مثل تطوير الإدارة الاستراتيجية والموارد البشرية والإدارة المالية وأساليب التسويق لتصاحب عملية إعادة الهيكلة .

بالإضافة إلى ذلك يجوز تمويل أنشطة معينة من ميزانية الدعم الفنى تهدف إلى :

- إجراءات الزيارات الميدانية وعمليات تقصى الحقائق بكافة الشركات والقطاعات الثانوية التى تشارك فى إجراءات برنامج الإصلاح : الشركة القابضة والشركات التابعة لها والمؤسسات التى تعمل فى مجال المنسوجات والصندوق الاجتماعى للتنمية ومجموعات العمالة .. إلخ .

- الاجتماعات الفكرية (الحلقات الدراسية - المؤتمرات) بشأن أوضاع الأعمال وتقدم الإصلاح والصعوبات التى تواجهها والحلول المحتملة لها .

- إعداد التوصيات لتحسين الكفاءة وزيادة سرعة التنفيذ وتحقيق شمولية الإصلاحات بقطاع المنسوجات .

- الإسهام فى الحوار القائم بين الحكومة المصرية والمفوضية بهدف الإشراف الدائم على تقدم المشروع ومؤشرات الصرف / أساليب التحقق .

ويتكون الدعم / الرقابة الفنية من مهام قصيرة الأجل ، تتم تعيشتها وفقاً للبند

(٤-١) عند الحاجة إليها بهدف الدعم الفنى الخاص والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ البرنامج ومتابعته .

ويجوز كذلك تعيينة مكون الدعم / الرقابة الفنية لإتمام مهام مستقلة بعينها تهدف

إلى تقييم تقدم إجراءات الإصلاح المحددة الواردة بالملحق رقم (أ) (جدول الشروط) .

٣ - مدة ومكان تنفيذ البرنامج :

يكون مكان تنفيذ البرنامج فى مصر ، ومن المتوقع أن يكون للأنشطة صدى

على كامل أراضيها وتكون مدة تنفيذ البرنامج ٣٦ شهراً من تاريخ التوقيع

على اتفاق التمويل .

٤ - هيكل وتنظيم وتنفيذ البرنامج :

٤ - ١ الهيكل :

السلطات الإشرافية على البرنامج هي كالتى :

عن الاتحاد الأوروبى : المفوضية الأوروبية .

عن المستفيد : وزارة الاستثمار .

والمنسق الوطنى للبرنامج هي وزيرة التعاون الدولى .

عند التوقيع على اتفاق التمويل يتم تكوين لجنة توجيه بمشاركة كل من المستفيد (وزارة الاستثمار) والمنسق الوطنى والمساهمين الرئيسيين بما فى ذلك الشركة القابضة ، وتكون لجنة التوجيه مسؤولة عن ضمان تنسيق وتنفيذ ومتابعة أنشطة البرنامج بالإضافة إلى تقديم إصلاحات القطاع بشكل عام ، وتشارك المفوضية فى ذلك بصفتها مراقباً . وتقوم لجنة التوجيه بمراجعة التقدم بشكل دورى وفقاً لجدول الشروط . هذا ومن أجل تيسير مسألة متابعة إجراءات الإصلاح يجوز للجنة التوجيه فى أى وقت من الأوقات دعوة ممثلى أى جهة حكومية أو مؤسسة أخرى بالقطاع الخاص ذات صلة بالبرنامج ، وتجتمع لجنة التوجيه مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر .

ويعين وزير الاستثمار منسقاً داخلياً يكون مسئولاً عن متابعة تنفيذ البرنامج على مستوى التشغيل ، ويقوم المنسق المذكور - تحت إشراف وزير الاستثمار - بإعداد خطة عمل مدتها ستة أشهر يوضح بها تفصيلاً الأنشطة الرئيسية المتوقعة وفقاً للبيد ٢ - ٥ (مكون الدعم الفنى) ، ويتعين إعداد خطة الأنشطة بالتعاون الوثيق مع المساهمين الرئيسيين بالبرنامج ، وعلى وجه الخصوص الشركة القابضة والشركات التابعة لها والأقسام المعنية بالوزارة ، وعلى الأخص مكتب المنشآت العامة .

ويجوز لوزير الاستثمار طلب الدعم الفنى قصير الأجل من خلال البرنامج من أجل مساعدة المنسق فى إعداد خطط الأنشطة والميزانية الخاصة بها .

وتقدم خطط الأنشطة إلى لجنة التوجيه التى تقوم بدورها باعتمادها .

٤ - ٢ - ٤ التنفيذ :

٤ - ٢ - ٤ - ١ المسئولية :

تعد الحكومة المصرية مسئولة مسئولية كلية عن تنفيذ البرنامج فيما يتعلق بإجراءات الإصلاح الواردة بالجدول (ملحق أ) ودون الإخلال بهيكل البرنامج يتعين على المستفيد ضمان التنفيذ الكلى للبرنامج بشكل مباشر وإعداد نظام مناسب للتنفيذ والرقابة بالاشتراك مع الجهات الرئيسية العديدة المعنية بعملية الإصلاح .

وتقوم المفوضية الأوروبية باستخدام مكون الدعم الفنى مباشرة نيابة عن المستفيد وفقاً للبند (٢ - ٥) والبند (٤ - ١) .

٤ - ٢ - ٤ - ٢ التوريد :

فيما يتعلق بعقود الخدمة الخاصة بالدعم الفنى والرقابة وكذلك المراجعة المالية وتقييم البرنامج وفقاً للميزانية المعنية (انظر البند ٥ - جدول الميزانية) ، يتم إبرامها بشكل مباشر من قبل المفوضية التى تعد مسئولة عن كافة المدفوعات المتعلقة بهذه الخدمات .

٤ - ٢ - ٤ - ٣ التمويل :

يتم تمويل البرنامج بأربع شرائح متساوية تبلغ كل منها ١٩٥٠٠٠٠٠ وذلك بعد تأكيد المفوضية استيفاء كافة الشروط الخاصة بكل قسط طبقاً لجدول الشروط الوارد بالملحق رقم (أ) عند التوقيع على هذا الاتفاق تقوم المفوضية والحكومة المصرية مباشرة بتقييم ما إذا كان قد تم استيفاء الشروط الواردة بالشريحة الأولى ، وفى حالة استيفائها يتم صرف الشريحة الأولى على الفور لتيسير وتشجيع تنفيذ البرنامج ، وفى حالة عدم استيفائها ، يتوقف صرف هذه الشريحة إلى أن تقدم الحكومة المصرية المستندات الدالة على استيفاء هذه الشروط .

فيما يتعلق بالشرائح الثلاثة التالية ، يتم إجراء حوار فنى سنوياً ويكون ذلك على الأرجح فى نهاية كل فصل بهدف مناقشة تقدم تنفيذ الشروط وفيما يتعلق بمسألة صرف هذه الشرائح تقوم الحكومة المصرية بدعوة المفوضية الأوروبية بمراجعة المؤشرات المعرفة بالملحق رقم (أ) مع تقديم التقييم والمستندات الخاصة بها وتقوم المفوضية الأوروبية بمراجعة استيفاء هذه المؤشرات وإفادة الحكومة المصرية بتقييمها ، وتقوم الحكومة المصرية بناء على ذلك بتقديم طلب الدفع .

فى حالة عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من هذه الشروط سواء جزئياً أو كلياً عند مراجعة إحدى الشرائح يجوز للمفوضية الموافقة على تأجيل / ترحيل استيفاء هذه المعايير إلى الشريحة التالية لها .

ويتم تحويل التمويلات الخاصة بالبرنامج إلى حساب الخزانة الذى يتم فتحه بالبنك المركزى المصرى ويتم تحويل هذا المبلغ إلى الجنيه المصرى بسعر الصرف المعلن من البنك المركزى يوم إضافته إلى الجانب المدين من الحساب ويحول المبلغ المعادل بالجنيه المصرى إلى ميزانية الدولة .

٤ - ٣ الرقابة :

تتم رقابة تنفيذ البرنامج بشكل منتظم عن طريق خدمات المفوضية على أساس النتائج التى يتم التوصل إليها أثناء زيارات منتظمة يقوم ممثلو المفوضية بها للجهة الرقابية وذلك بمشاركة لجنة التوجيه . ويتم تنظيم هذه الزيارات التى تتم مرة واحدة على الأقل سنوياً وفقاً لما يلى : (١) استيفاء الشروط الخاصة بصرف الأقساط ، (٢) التقدم العام للبرنامج .

بالإضافة إلى ذلك ومن أجل تيسير مسألة الرقابة يجوز تعيين بعثة رقابية من ميزانية الدعم / الرقابة الفنية (انظر بند ٢ - ٥) وذلك لإعداد تقرير موضوعى عن متابعة وتنفيذ الشروط .

٤ - ٤ المراجعة المالية :

وفقاً للمادة (٢٤) من الشروط العامة ، يتم إجراء المراجعة المالية للبرنامج سنوياً ، وفى جميع الأحوال يتم ذلك قبل صرف الشرائح المعنية من قبل المفوضية .

٤ - ٥ - التقييم :

يتم إجراء تقييم خارجى بمعرفة المفوضية فى نهاية مدة البرنامج .

٥- الميزانية :

تبلغ مساهمة المفوضية الأوروبية فى البرنامج ٨٠ مليون يورو .

إجمالى تكلفة البرنامج : ٨٠ مليون يورو	
	دعم الموازنة
١٩٥٠٠,٠٠٠	الشرريحة الأولى
١٩٥٠٠,٠٠٠	الشرريحة الثانية
١٩٥٠٠,٠٠٠	الشرريحة الثالثة
١٩٥٠٠,٠٠٠	الشرريحة الرابعة
٧٨٠,٠٠٠	المجموع الفرعى :
١٨٥٠,٠٠٠	المساعدة الفنية / المتابعة
١٥٠,٠٠٠	التدقيق / التسليم
٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	المجموع :

٦- الشروط الخاصة :

١ - عند إعداد وتنفيذ الإصلاحات ، على الحكومة المصرية أن تنظر بعين الاعتبار إلى تأثيرها المحتمل على إطار العمل الاقتصادى الكلى ، وخاصة على المالية العامة .

٢ - يخضع هذا البرنامج الإصلاحي الممول من الجماعة الأوروبية لنظام مناسب للمراسلات وتداول المعلومات والذي يتم تحديده من خلال التعاون الوثيق مع وفد المفوضية لتأكيد الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وحكومة جمهورية مصر العربية .

٣ - تتعهد جمهورية مصر العربية بتزويد المفوضية في الوقت المناسب بكافة المستندات القانونية والمالية والفنية المتعلقة بتنفيذ البرنامج بما في ذلك المعلومات الخاصة بالدورات والتدفقات المالية المستخدمة لتنفيذ هذا البرنامج .

٤ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية تنفيذ سياسة الاقتصاد الكلي ومعدل تنفيذ الإصلاحات الهيكلية المتفق عليها وفقاً لأهداف (١) تحقيق المستهدف من مساهمة الأرصدية الداخلية والخارجية؛ (٢) النمو المطور والمستديم الذي تتم المشاركة فيه على نحو عادل و (٣) الانتقال الفعال والمتناسق نحو المشاركة والتجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي وقد ورد إطار العمل الاقتصادي الكلي المستخدم كمرجع لهذا .

الشرط في ملحق "ب" في حالة الاتفاق على إطار اقتصادي كلي متوسط المدى بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية مصر العربية كجزء من البرنامج الجديد ، فإن آخر إطار اقتصادي كلي متسفق عليه سيكون أساس هذه العملية ، وبالإضافة إلى الأحكام (١) و (٢) و (٣) سوف يتم تسديد المدفوعات عند تحقق المفوضية الأوروبية من أن السياسات المتبعة تتوافق مع الأهداف الأساسية الثلاثة المشار إليها آنفاً ، وسوف يتم التأكيد على ذلك من خلال حوار اقتصادي منتظم بين المفوضية والسلطات المصرية المختصة .

الملاحق:

- (أ) جدول الشروط .
- (ب) إطار العمل الاقتصادي الكلى .
- (ج) قائمة الشركات المشمولة بالشروط رقم ٦
- (د) قائمة الشركات المشمولة بالشروط رقم ٧

ملحق (أ) برنامج قطاع الغزل

إجراءات الشريحة الثانية (١٩.٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الأولى (١٩.٥ مليون يورو)	الأهداف / المكونات
(أ) الإطار التنظيمي للعمل / القانوني :		
<p>١ - ٢ تشكيل لجنة تتضمن ممثلين عن الحكومة وقطاع الغزل والنسيج العام والخاص لتقديم المساعدة والمشورة لإعداد مسودة التشريع الجديد لكي يتم التخلص من كافة التناقضات مع قطاع قطن يقوده السوق بشكل كامل .</p>	<p>١-١ قيام الحكومة بتقييم كلى للإطار التنظيمي لقطاع المنسوجات ، ويتعين أن يتضمن التقرير تقييم الحاجة إلى تعديل و/أو إبطال الأحكام المعنية بالقوانين أو المراسيم القائمة التي تتعارض مع السوق الحرة للقطن (مثل القوانين ١٠٦ / ١٩٧٣ ، ١٤١ / ١٩٩٤ ، ٢١٠ / ١٩٩٤ و ٢١١ / ١٩٩٤)</p>	<p>١ . تحسين إطار العمل التنظيمي للعمل لتجارة القطن لكي تتم زيادة الوضع التنافسي لقطاع الغزل .</p>
<p>٢ - ٢ مرسوم خاص بتخفيض جوهري في تكاليف التبخير المزدوج أو تحويله بأسلوب فعال اقتصادي ، دون إضافة أعباء على المفاضل أخذاً في الاعتبار كافة معاملات القطن في كافة مراحل الإنتاج .</p>	<p>٢ - ١ القيام بأعمال تحضيرية ومشاورات بواسطة الحكومة فيما يخص تكاليف التبخير المزدوج في معاملات القطن وتحليل التوصيات بواسطة الجهات المعنية .</p>	<p>٢ . التخلص من التشوهات الناجمة عن المتطلبات المفرطة لتبخير القطن .</p>
<p>٣ - ٢ تنفيذ المرحلة الأولى من تحرير الإنتاج التجاري لبذور القطن (وفقاً لنظام شهادات MALR)</p>	<p>٣ - ١ القيام بالأعمال التحضيرية والمشاورات بخصوص تأسيس سوق حرة للبذور والأسلوب التنظيمي اللازم لضمان نقاء الأنواع .</p>	<p>٣ . الإدماج التدريجي لمعاملات بذور القسطن الزهسر في سوق منسوجات تم تحريره بشكل إجمالي .</p>

والنسيج (٨٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو)

طرق / مؤشرات التثبيت	إجراءات الشريحة الرابعة (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الثالثة (١٩,٥ مليون يورو)
<p>١ - ١ : تقرير الحكومة ؛ ١ - ٢ : القرار المتبنى للجنة : المستندات القانونية التحضيرية . ١ - ٣ : المسودة النهائية للمستندات القانونية . ١ - ٤ : القرارات الحكومية النهائية (إذا لزم الأمر) و / أو النص النهائي للقوانين المعنية .</p>	<p>١ - ٤ تبني السلطة التشريعية المختصة للتشريع الجديد .</p>	<p>١ - ٣ إنهاء إعداد مسودة التشريع الجديد الرامي إلى التخلص من كافة التناقضات مع قطاع القطن يقوده السوق بشكل كامل وتفسيده إلى السلطة التشريعية المختصة .</p>
<p>٢ - ١ : دليل العمل التحضيرية مثل تبادل المراسلات وتقارير الاجتماعات والمذكرات الإدارية ، ٢ - ٢ : الرسوم (القرار) . ٢ - ٣ : تقرير تقييم الغطاء المحسن للتكلفة بواسطة جهة مستقلة . ٢ - ٤ : التقرير المالي للحكومة عن نظام التبخير الإجباري وأثره الاقتصادي .</p>	<p>٢ - ٤ تخفيض إضافي للتكاليف الكلية لنظام التبخير الإجباري بما لا يقل عن (٣٠٪) .</p>	<p>٢ - ٣ تحسين غطاء تكلفة التبخير الإجباري من خلال إدارة أفضل وزيادة في الفاعلية .</p>
<p>٣ - ١ : الدراسات الداخلية وتبادل المراسلات الداخلية وتقارير سير العمل . ٣ - ٢ : الرسوم الخاص بتجارة البذور . ٣ - ٣ : الرسوم الخاص ب... (هكنا) . ٣ - ٤ : تقرير التقييم بواسطة الحكومة .</p>	<p>٣ - ٤ إدماج كلي لأعمال السوق الحرة الخاصة بمعاملات تجارة البذور في سوق عام للقطن والمنسوجات تم تحريره .</p>	<p>٣ - ٣ التوسع في تحرير تجارة بذور القطن التجاري (وفقاً لنظام شهادات MALR)</p>

	إجراءات الشريحة الثانية (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الأولى (١٩,٥ مليون يورو)	الأهداف / المكونات
	٤ - ٢ تشكيل لجنة تتكون من الجهات المعنية فى القطاعين العام والخاص (الحكومة، المزارعين، الصناعة) توصى بتسنى تشريع محدد أو لوائح تنظيم ذاتى (مثل قواعد السلوك) هادفة إلى تحسين الجودة من خلال التخلص الإيجابى من الشوائب والتلوث.	٤ - ١ تقييم أضرار عمليات إزالة الشوائب باستخدام عمليات مقننة فى مراحل الإنتاج والحصاد والحلج	٤. تدعيم اللوائح فى مرحلة الغزل ليتسنى تحسين النوعية والارتقاء بالسمعة العالمية للقطن المصرى.
(ب) إعادة هيكلة القطاع :			
	٥ - ٢ تقديم التقرير إلى الحكومة؛ وإعلان الحكومة بتصور خصخصة الإدارة و/أو إجراءات التوظيف و/أو مؤشرات الأداء بعد الخروج بالنتائج.	٥ - ١ إعداد تقرير بواسطة الشركة القابضة لتقييم فاعلية وأداء ومسئولية النظم الإدارية القائمة المستولة عن كافة الشركات التابعة للشركة القابضة.	٥. تقييم الهياكل والمسئوليات الإدارية وضمان مستوى رفيع للأداء الإدارى.
	٦ - ٢ بالإضافة إلى إعادة توزيع القوى العاملة يتم القيام بعملية بيع كافة أصول الشركات أو أجزاء من الأصول (تقليص المشروعات) بما فى ذلك العقارات.	٦ - ١ الإعداد لإعادة توزيع قوة العمل (أو نسبة مئوية من قوة العمل) على الشركات المحددة لهذا الغرض فى خطط الحكومة والتي تم ذكرها فى ملحق "ج"	٦. السماح بتخصيص الشركات التابعة من خلال بيع الأصول.

طرق / مؤشرات التثبيت	إجراءات الشريحة الرابعة (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الثالثة (١٩,٥ مليون يورو)
<p>٤ - ١ : تقرير الحكومة .</p> <p>٤ - ٢ : المرسوم المنشئ للجنة وتقارير جلسات العمل .</p> <p>٤ - ٣ : التقرير النهائى للجنة : المرسوم الحكومى أو قواعد السلوك أو قواعد التنظيم الذاتى .</p> <p>٤,٤ : تقرير التقييم الصادر عن الحكومة .</p>	<p>٤ - ٤ : تقديم تقرير تقييى لأثر الإجراءات المتخذة طبقاً للبند ٤ - ١ ، ٤ - ٢ و ٤ - ٣ على التنافسية العالمية لجودة القطن المصرى ولصناعة المنسوجات المصرية .</p>	<p>٤ - ٣ : تنفيذ توصيات اللجنة من خلال اعتماد التشريعات المعنية والتنظيم الذاتى و / أو قواعد السلوك (التي يتم تنفيذها إرادياً بواسطة الجهات المعنية)</p>
<p>٥ - ١ : تقرير الشركة القابضة ؛</p> <p>٥ - ٢ : قرار الحكومة بعد توصيات الشركة القابضة</p> <p>٥ - ٣ : دليل بتنفيذ الإجراءات مثل عقود الأداء؛ للمديرين التنفيذيين .</p> <p>٥ - ٤ : تقرير التقييم الصادر عن الحكومة .</p>	<p>٥ - ٤ : تقرير تقييم التقدم فى العمل والنتيجة المحققة من خلال التحسين فى الأداء الإدارى .</p>	<p>٥ - ٣ : التنفيذ الفعال للتوصيات وتخصيص إدارة الشركات التابعة للشركة القابضة أو إخضاعها لعقود الأداء.</p>
<p>٦ - ١ : المراسلات مع المحادات العمسال والحكومة ؛ محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة و/أو الجمعية العمومية .</p> <p>٦ - ٢ : المستندات التحضيرية للبيع (المناقصات، تقرير تقييم العروض)؛ تعيين المفوض العام للتصفية (عند وجوب التطبيق) .</p> <p>٦ - ٣ : المستندات التحضيرية للبيع (المناقصات تقرير تقييم العروض) ، تعيين المفوض العام للتصفية (عند وجوب التطبيق) ؛</p> <p>٦ - ٤ : تقرير البيان المالى الموقع من مراجع الحسابات .</p>	<p>٦ - ٤ : القيام بمراجعات شاملة لعملية التصفية من خلال بيع الأصول أو التصفية .</p> <p>تقديم تقرير نهائى عن النتائج المحققة من خلال العملية الكاملة للتصفية وتقليص حجم الشركة .</p>	<p>٦ - ٣ : الاستمرار فى إعادة توزيع الموظفين والانتهاء من بيع كافة أصول الشركات التابعة وفقاً للبند ٦ - ٢ وتقديم التقارير المالية الخاصة بالأصول المباعة والإيرادات الناتجة وأثرها على الشركات فى حالة تقليص حجمها .</p>

	إجراءات الشريحة الثانية (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الأولى (١٩,٥ مليون يورو)	الأهداف / المكونات
	٧ - ٢ القيام بمفاوضات لما لا يقل عن خمسة من الشركات الوارد ذكرها في بند ٧ - ١ (في حالة وجود مستثمرين لها) ؛ تحقيق تقدم كبير في عملية الفروض الإضافية لتخصيص الشركات المتبقية أو أجزاء منها كما هو مقرر في المخطط الحكومي للتخصيص .	٧ - ١ طرح عرض خصصة الشركات التي قامت الحكومة بتحديدتها للتخصيص في عام ٢٠٠٤ كما هو مدرج في ملحق "د"	٧ . تنفيذ عملية منظمة لتخصيص الشركات التابعة للشركة القابضة من خلال جذب المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب والمحليين من القطاع الخاص .
	٨ - ٢ الإعداد لبيع العقارات الفسائضة (إن وجدت) لدى الشركات التابعة المدرجة في شرط رقم (٦) .	٨ - ١ إصدار استراتيجية عامة لعرض كافة العقارات الفائضة لدى الشركة القابضة والشركة التابعة للبيع بأسلوب منظم .	٨ . تنفيذ بيع تدريجي للعقارات الفائضة لدى الشركة القابضة والشركات التابعة .
(ج) المعالجة الاجتماعية للعمالة الزائدة			
	٩ - ٢ تحتفظ الشركة القابضة والشركات التابعة بتقارير محدثة عن وضع الموارد البشرية بما في ذلك التقديرات الخاصة بإعداد الأفراد المقرر إعادة توزيعهم ومتابعة إجراءات إعادة الهيكلة وتشترك الحكومة وصندوق التنمية الاجتماعية في وضع التقارير .	٩ - ١ تقوم الشركة القابضة بإعداد تقرير شامل عن وضع الموارد البشرية في شركاتها التابعة (شاملاً كحد أدنى عدد الموظفين ، سنوات الخدمة ، السن، الوظيفة) ، ويتم إرسال التقرير إلى الحكومة وصندوق التنمية الاجتماعية .	٩ . توضيح بشكل شفاف وموثوق فيه بخصوص وضع الموارد البشرية تفصيلاً في الشركات التابعة للشركة القابضة والتي اختبرت لإعادة الهيكلة .

طرق / مؤشرات التثبيت	إجراءات الشريحة الرابعة (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الثالثة (١٩,٥ مليون يورو)
١-٧، ٢-٧، ٣-٧، ٤-٧ : دليل توكيدي كامل خاص بنشر عرض الشركات للبيع ومفاوضات البيع والتقييم والمراجعات والأسعار المسددة والتسويات الخاصة بالأصول أو الأسهم المساعة وهوية المستثمرين في شرط : الإعلان المخطط الحكومي للخصخصة .	٧ - ٤ إنهاء المفاوضات الخاصة بخصخصة مالا يقل عن خمس شركات تابعة وتبنى استراتيجية واضحة وخطة عمل لأى من الشركات المتبقية الملوكة بالكامل للحكومة أو التي يكون للحكومة أغلبية الملكية فيها .	٧ - ٣ القسيام بمفاوضات لما يقل عن خمس شركات إضافية. إنهاء عملية عرض الخصخصة كما هي مقررة في المخطط الحكومي للخصخصة .
١ - ٨ : الاستراتيجية ؛ ٢-٨ ، ٣-٨ و ٤-٨ : مستندات الناقصة وتقرير التقييم والإشعارات العامّة لبيع الأراضي وعقود البيع النهائية؛ ٣ - ٨ : مستندات المناقصة (-) وعوائد المبيعات التي تتضمن تسويات لمطالبات الدائنين . ١٠ - ٤ (شرح)	٨ - ٤ إنهاء بيع العقارات القبائضة لدى كافة الشركات الواردة في شرط رقم (٦) وطرح العقارات المتبقية لدى كافة الشركات الواردة في شرط رقم (٧) للبيع .	٨ - ٣ الإعداد لبيع العقارات القبائضة (إن وجدت) لدى الشركات النائمة المدرجة في شروط رقم (٧) . وطرح العقارات القبائضة لدى الشركات التابعة الواردة في شروط رقم (٦) للبيع
١ - ٩ : تقرير الشركة القسابضة ٢ - ٩ و ٣ - ٩ و ٤ - ٩ ويتم إرسال تقرير محدث بانتظام إلى الحكومة وصندوق التنمية الاجتماعية .	٩ - ٤ الاستمرار في تحديث التقرير وفقاً للبندين ٩ - ٢ و ٩ - ٣	٩ - ٣ استمرار تحديث التقرير وفقاً للبند ٩-٣

إجراءات الشريحة الثانية (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الأولى (١٩,٥ مليون يورو)	الأهداف / المكونات
<p>١٠ - ٢ تنظيم جلسات توعيبية للموظفين بواسطة صندوق التنمية الاجتماعية في إطار مجموعة العمالة مع مشاركة وتعاون كافة الجهات المعنية (وخاصة الاتحادات العمالية والإدارة).</p>	<p>١٠ - ١ تقوم الشركة القابضة بتشكيل لجنة لتعديل العمالة وتنظيمها، وتتضمن كحد أدنى مجموعات من اتحاد العمال وإدارة الشركات والحكومة والصندوق الاجتماعي للتنمية. وسوف تقوم لجنة تعديل العمالة باتخاذ كافة القرارات الرئيسية التي يتم في إطارها تنفيذه بواسطة مجمع العمالة.</p>	<p>١٠. تنفيذ توجه وإشراك إدارة الشركات التابعة واتحادات العمال في تنفيذ سياسة مجموعات العمالة.</p>
<p>١١ - ٢ يتم توقيع عقد للمعالجة الاجتماعية لإعادة الهيكلة بين الوزارة المعنية والشركة القابضة وصندوق التنمية الاجتماعية. يتم تسديد أول دفعة مقدمة إلى صندوق التنمية الاجتماعية ويتم إنشاء مجمع العمالة وفقاً للإجراءين ٦ (الأولوية) و٧ يتم عرض فرصة الانضمام إلى هذه المجموعات على العمال الفائزين عن الحاجة.</p>	<p>١١ - ١ توافق الحكومة (ممثلة من خلال الوزارة المعنية) وصندوق التنمية الاجتماعية على دور صندوق التنمية الاجتماعية في عملية الخصخصة. ويتم إعداد مسودة العقد التي تضم تفاصيل الأنشطة التي سوف يتم إعدادها بواسطة صندوق التنمية الاجتماعية فيبما يخص المعالجة الاجتماعية لإعادة الهيكلة.</p>	<p>١١. تنفيذ مشروع مجمع العمالة بهدف إلى اتخاذ إجراءات توظيف فعالة للموظفين الفائزين عن حاجة الشركات التابعة للشركة القابضة.</p>

طرق / مؤشرات التثبيت	إجراءات الشريعة الرابعة (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريعة الثالثة (١٩,٥ مليون يورو)
<p>١ - ١٠ : القرار المنشئ للجنة تعديل العمالة .</p> <p>١ - ٢ : مسحاضر جلسات زيادة الوعي وقائمة المشاركين والمواد الإعلامية .</p> <p>١ - ٣ : تفسير لجنة تعديل العمالة .</p> <p>١ - ٤ : التفسير النهائى والأدلة على التشاور .</p>	<p>١ - ٤ : يقوم صندوق التنمية الاجتماعية بتقديم مسودة تقرير نهائى - بناء على الحوار والمناقشات بين كافة الجهات المعنية - يشمل وظائف ونتائج مجمع العمالة ويتضمن التوصية بالاستمرار أو عدم الاستمرار فى مجمع العمالة . وتقوم اللجنة والحكومة باعتماد التقرير .</p>	<p>١ - ٣ : يتم تقديم تقرير تقدم عمل متوسط المدى إلى كاتبة الجهات المعنية (الحكومة والشركة القابضة واتحادات العمال) لتقييم أداء مجموعة العمالة وتوقعاتها حتى نهاية البرنامج (بما فى ذلك التوصيات) .</p>
<p>١١ - ١ : البروتوكول / مذكرة التفاهم / الرسائل المتبادلة بين صندوق التنمية الاجتماعية والحكومة : مسودة العقد .</p> <p>١١ - ٢ : العقد النهائى الموقع :</p> <p>١١ - ٣ و ١١ - ٤ : تقارير تتعلق بأنشطة محددة لصندوق التنمية الاجتماعية ، بما فى ذلك البيانات المتعلقة بالوظائف الجديدة التى تم العثور عليها وعدد الموظفين المغادرين لمجمع العمالة وعدد الموظفين المتبقين فيها .</p>	<p>١١ - ٤ : بدون الإخلال باستمرارية الإجراءات الواردة فى البند ١١ - ٣ ، تقوم مجمع العمالة بالإجراءات التسالبية : ندى أو إعارة العمال لهيئات أخرى وتطوير الأنشطة التجارية الجديدة من خلال العاملين الفائضين عن الحاجة .</p>	<p>١١ - ٣ : يتم إنشاء مجمع عمالة إضافية فى عدة شركات تابعة . تقوم مجموعات العمالة بالإجراءات التالية كحد أدنى : التدريب وإعادة التدريب وتحديد الوظائف وإنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة والتوظيف الفائقى فى عمالة تعاون مسجعة العمالة المناسب مع مكاتب التوظيف الحكومية التى تم تطويرها حديثاً .</p>

	إجراءات الشريحة الثانية (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الأولى (١٩,٥ مليون يورو)	الأهداف / المكونات
	<p>١٢ - ٢ إنهاء خطة العمل التي تضم تفاصيل تكلفة الإصلاح وتقييم بنود الميزانية لتنفيذها . تنظيم متابعة لاستراتيجية الغزل والنسيج على المستوى الحكومي من خلال لجنة أو فريق عمل ، مع تنسيق كامل للمكونات الاجتماعية لمشروعات النسيج المستهدفة والتي يتم تنفيذها بواسطة الوزارات المختلفة (بما في ذلك برامج التعاون مثل برنامج تحديث الصناعة ، برنامج القطن لهيئة المعونة الألمانية ، برامج التدريب المهني ، ومشاريع الأثر البيئي).</p>	<p>١٢ - ١ تحديث استراتيجية الحكومة الخاصة بقطاع الغزل والنسيج وإعداد مسودة خطة عمل تضم النواحي المختلفة للاستراتيجية ؛ التركيز على سوق القطن (تنمية العمليات الرئيسية) ، إعادة هيكلة قطاع الغزل والنسيج التي تتضمن النواحي الاجتماعية .</p>	<p>١٢ - طرح وتنفيذ استراتيجية عامة لقطاع الغزل والنسيج مع الأخذ في الاعتبار العلاقة والصلة بين كافة النواحي المعنية (السياسة الصناعية ، التنمية الاستثمارية، المخصصة) مع تركيز خاص على البعد الاجتماعي.</p>

طرق / مؤشرات التثبيت	إجراءات الشريحة الرابعة (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الثالثة (١٩,٥ مليون يورو)
<p>١٢ - ١ : استراتيجية محدثة ومسودة خطة العمل ؛</p> <p>١٢ - ٢ : المرسوم المنشئ لفريق العمل الحكومي الخاص بالتنسوجات وخطة العمل النهائية ؛ خطة العمل والتقرير الخاص بالاستنتاجات الأولية لفريق العمل .</p> <p>١٢ - ٣ : المستندات الخاصة بمشاريع محددة وقوائم المشاريع التي قام مسووقها بمجموعات العمالة بالمشاركة فيها وقائمة العمال المشاركين ؛</p> <p>١٢ - ٤ : تقرير الحكومة .</p>	<p>١٢ - ٤ : تقوم الحكومة بتنفيذ الاستراتيجية العامة في القطاع وخطة العمل بمساعدة من فريق العمل المذكور في ١٢ - ٢</p>	<p>١٢ - ٣ : تسهيل الاستخدام الفعال للقوة العاملة من مجموعات العمالة أو من شركات القطاع العام السابقة في الإجراءات و/أو المشاريع (بما في ذلك الشراكات العامة / الخاصة ، مثل TCTC) التي قسامت الحكومة بتطويرها أو تدعيمها بقرض تدعيم كفاية أو بعض أعمال التنمية الصناعية التالية في قطاع المنسوجات:</p> <ul style="list-style-type: none"> * تجهيز خارجي مع شركات عالمية ؛ * تطوير المجموعات حول المناطق المعاد هيكلتها ؛ * حوافز لتطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في قطاع اللباس الجاهز ؛ * المشاريع الصناعية في المنطقة الحرة / المنطقة الخاصة .

ملحق (ج) قائمة الشركات المشمولة فى شرط رقم ٦ ★ :

خطت السلطات المصرية لإعادة توزيع كافة أو جزء من الموظفين التابعين

للشركات التالية :

* وولتيكس .

* البيضا .

* القاهرة للأصباغ

* (٥٠٪) من بورسعيد .

* (٣٠٪) من مصر الوسطى (بنى سويف) .

* (٤٠٪) من الدلتا .

* جزء الفسكوز فى مصر رايون .

* (٥٠٪) من حلوان .

* يجوز تعديل القائمة المشمولة فى ملحق (ج) بالاتفاق المشترك بين المفوضية

والحكومة المصرية من خلال تبادل رسائل تشير إلى شركات تتمتع بوضع مماثل .

ملحق (د) قائمة الشركات المشمولة فى شرط رقم ٧ * :

تتضمن خطة الحكومة المصرية لعملية الخصخصة خلال عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ طرح عملية الخصخصة فى الشركات التالية و / أو أجزاء من هذه الشركات :

- منيا القمح للغزل .
- كوم حمادة للغزل والنسيج .
- ميت غمر للغزل .
- الأهلية للغزل والنسيج .
- المحمودية للغزل والنسيج .
- مصنع خيوط البوليستر
- السيوف للغزل والنسيج .
- الشرقية للغزل والنسيج .
- الدلتا للغزل والنسيج .
- مصر شبين الكوم للغزل والنسيج .
- النصر للصوف والمنسوجات المتميزة " ستيا "
- الدقهلية للغزل والنسيج .
- الشرقية للكتان والقطن .
- مصنع الغزل بسوهاج .
- مصنع الغزل بالمنيا .
- مصنع الغزل بالفيوم .

* يجوز تعديل القائمة المشمولة فى ملحق "ج" بالاتفاق المشترك بين اللجنة والحكومة

المصرية من خلال تبادل رسائل تشير إلى شركات تتمتع بوضع مماثل .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج دعم قطاع الغزل والنسيج الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التمويل الخاص ببرنامج دعم قطاع الغزل والنسيج الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١١

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط